

مجلس الأمن

Distr.: General
21 December 2018

القرار ٢٤٥٠ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٤٣٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ بقلق أن الحالة في الشرق الأوسط يخيم عليها التوتر وأن من المرجح أن تظل تلك الحالة على هذا النحو ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة لجميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (S/2018/1088)، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشدد على أن الطرفين كليهما يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا بوقف إطلاق النار تقيداً تاماً،

وإذ يتفق مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات تفيد بأن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصل بين القوات ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد مظاهر التوتر بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

وإذ يعرب عن الجزع من خطر اندلاع النزاع بشكل خطير في المنطقة من جراء العنف الدائر في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يشير إلى آخر تقرير للأمين العام عن الحالة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بإطلاق نيران الأسلحة عبر خط وقف إطلاق النار فضلا عن استمرار النشاط العسكري على الجانب برافو من منطقة الفصل، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية أو معدات عسكرية أو أفراد في تلك المنطقة غير أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،





وإذ يشـــدد على ضـــرورة أن يقوم جميع الأطراف في النزاع الداخلي الســـوري بوقف الأعمال العسكرية في منطقة عمليات القوة واحترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ يكرر دعوة الأمين العام جميع أطراف النزاع الداخلي السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ يلاحظ الخطر الكبير الذي يتهدد أفراد الأمم المتحدة في منطقة عمليات القوة من جراء الذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب والألغام، ***وإذ يؤكد*** في هذا الصـــــدد الحاجة إلى عمليات إزالة الألغام وتطهير المناطق منها في ظل الامتثال الصـــارم لاتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشـــتباك بين القوات،

وإذ يعيد تأكيد استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش) أو إلى جبهة النصـــرة (المعروفة أيضـــا باســـم جبهة فتح الشـــام أو هيئة تحرير الشـــام) في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تقوم بالتمويل أو التســـليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإســـلامية أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضـــة على تنظيم الدولة الإســـلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك الجهات التي تشـارك في شـن هجمات على حفظة السـلام التابعين لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أو تدعم تلك الهجمات على نحو آخر،

وإذ يقر بضـرورة بذل جهود لتعديل وضـع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشـتباك تعديلا مرنا للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرُّض أفرادها للخطر أثناء اســـتمرارها في تنفيذ ولايتها، مع التشـــديد على أن الغاية الأســـاســـية هي عودة حفظة الســـلام إلى مواقعهم في منطقة عمليات القوة في أقرب وقت ممكن عمليا،

وإذ يشـــدد على أهمية حصـــول مجلس الأمن والبلدان المســـاهمة بقوات على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة الحالية لإعادة نشر القوة، ويشدد أيضا على أن هذه المعلومات تساعد مجلس الأمن في تقييم أداء القوة وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقوات،

وإذ يؤكد ضرورة أن تتوافر لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها في أمن وأمان، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتعزيز مراقبتها لمنطقة الفصل وخط وقف إطلاق النار، ولتحسـين حماية القوات، حسـب الاقتضـاء، ***وإذ يشـير*** إلى أن سـرقة الأسـلحة والذخيرة والمركبات وغيرها من الأصـــول التابعة للأمم المتحدة وعمليات نهب وتدمير مرافق الأمم المتحدة أمر غير مقبول،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد قوة الأمم المتحدة العســـكريين والمدنيين، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم في بيئة عمل محفوفة بتحديات مستمرة، ***وإذ يشدد*** على ما لاستمرار وجود القوة من مســـاهمة مهمة في الســـلام والأمن في الشـــرق الأوســـط، ***وإذ يرحب*** بالخطوات المتخذة لتعزيز ســـلامة وأمن أفراد القوة، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، ***وإذ يشـــدد*** على ضـرورة توخي اليقظة باستمرار لكفالة سلامة أفراد القوة وفريق المراقبين في الجولان وأمنهم،

وإذ يُدين بشدة الحوادث التي تهدد سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم،

وإذ يعرب عن تقديره للقوة، ومن ضمنها فريق المراقبين في الجولان، للجهود المتواصلة المبذولة من أجل تعزيز وجودها في معسكر نبع الفوار وتحقيق المزيد من التقدم صوب توسيع نطاق وجودها في منطقة العمليات عن طريق الدوريات وإعادة تأهيل المواقع على الجانب برافو،

وإذ يحيط علما بخطة الأمين العام المتعلقة بعودة القوة إلى المواقع التي أخلتها على الجانب برافو، استنادا إلى التقييم المستمر للحالة الأمنية في منطقة الفصل وما يحيط بها، وإلى النقاش والتنسيق المتواصلين مع الطرفين،

وإذ يشير إلى أن نشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك واتفاق فض الاشتباك بين القوات لعام ١٩٧٤ خطوتان نحو تحقيق سلام عادل ودائم على أساس قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)،

وإذ يشير إلى الطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة جيدا،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) وتطلعه إلى زيادة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

١ - ***يهيب*** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - ***يشدد*** على الالتزام الواقع على عاتق كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات احتراما دقيقا وتاما، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل، ***ويشجع*** الطرفين على الاستفادة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها القوة من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، ***ويشدد*** على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

٣ - ***يؤكد*** ضرورة ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في منطقة الفصل، ***ويحث*** الدول الأعضاء على أن تؤكد بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أن القوة تظل كيانا محايدا وأن على تلك الجماعات أن توقف جميع الأنشطة التي تعرِّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح الأفراد التابعين للأمم المتحدة في الميدان حرية أداء الولاية المنوطة بهم في أمن وأمان؛

٤ - ***يدعو*** جميع الجماعات غير قوة مراقبة الأمم المتحدة لفض الاشتباك إلى مغادرة جميع مواقع القوة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى؛

٥ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها وتضمن حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بالولاية المنوطة بهم، وقدرتهم على العبور فورا ودون عوائق، بما في ذلك إيصال معدات القوة دون عوائق والاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، لضمان سير أنشطة

تناوب أفراد القوات وإعادة الإمداد في أمن وأمان، طبقا للاتفاقات القائمة، ويحث الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعوق قدرة القوة على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

٦ - ***يرحب*** بإعادة فتح معبر القنيطرة ***ويشجع*** الطرفين على توفير كل الدعم اللازم لإتاحة الاستفادة الكاملة من عبور قوة الأمم المتحدة تمشيا مع الإجراءات المعمول بها لتمكين القوة من تعزيز عملياتها على الجانب برافو بقصد تيسير تنفيذ الولاية بفعالية وكفاءة؛

٧ - ***يرحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وجودها في معسكر نبع الفوار وجهودها الرامية إلى تكثيف عملياتها في منطقة الفصل، وكذلك تعاون الطرفين على تيسير هذه العودة، إلى جانب الجهود المتواصلة بقصد التخطيط للعودة السريعة للقوة إلى المواقع التي أخلتها في منطقة الفصل، بما في ذلك توفير الحماية الكافية للقوات، استنادا إلى تقييم مستمر للأمن في المنطقة، ***ويشجع*** البعثة على استئناف المسؤوليات في مجالات الحد من الأسلحة على الجانب برافو، في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٨ - ***يؤكد*** أهمية إحراز تقدم في نشر التكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك قدرات مكافحة أجهزة التفجير اليدوية الصنع ونظام للاستشعار والإنذار، وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوظائف المدنية، لضمان سلامة وأمن أفراد القوة ومعداتها، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الطرفين، ويلاحظ في هذا الصدد أن مقترح الأمين العام بشأن تلك التكنولوجيات قد جرى نقله إلى الطرفين للموافقة عليه؛

٩ - ***يشجع*** طرفي اتفاق فض الاشتباك على التعاون البناء مع القوة من أجل تيسير اتخاذ الترتيبات اللازمة لعودتها إلى المواقع التي أخلتها، مع مراعاة الاتفاقات القائمة؛

١٠ - ***يلاحظ*** الاستعراض المستقل الذي أجري مؤخرا ***ويشجع*** إدارة عمليات حفظ السلام وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على مواصلة المناقشات ذات الصلة بتوصيات الفريق من أجل تحسين أداء البعثة وأداء ولاية القوة؛

١١ - ***يعيد تأكيد*** تأييده لوضع إطار سياساتي متكامل للأداء، يحدد معايير واضحة لتقييم أداء جميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأفرادها النظاميين العاملين في عمليات حفظ السلام وفي دعمها، ويدعو الأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء العاملات في القوة وأن يكفل مشاركة المرأة بشكل مُجْدٍ في جميع جوانب العمليات؛

١٢ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقا في قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكفالة امتثال أفرادها لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة امتثالا تاما، ***ويطلب*** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بهذا الشأن، ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في تلك الأعمال ومعاقبة مرتكبيها على النحو المناسب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١٣ - ***يقرر*** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل إمداد القوة بما يلزم من قدرات وموارد كي تفي بولايتها في أمن وأمان؛

١٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريرا عن التطورات التي تشهدها الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).